

معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة

obstacles of international criminal court to achieve justice

أحمد حسين^{1*}، بن صالحية صابر²¹ جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف (الجزائر) ، hassaineahmed7@gmail.com² جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف (الجزائر) ، bensalhiasaber@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/03/10

تاريخ الاستلام: 2021/11/14

ملخص

لقد عرفت البشرية على مرّ العصور أشدّ أنواع الجرائم ضراوة ارتكبت فيها الجرائم البشعة ضدّ الإنسانية عرف خلالها المجتمع الدولي انتهاكات مختلفة و جسيمة لإنسانية و كرامة الإنسان تمثلت في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية و جرائم إبادة جماعية و جرائم عدوان مختلفة سجلها التاريخ في أمكنة و أزمنة متنوعة ، كان لها الأثر الكبير و العميق في ضمير البشرية قاطبة الأمر الذي دعا دول العالم إلى البحث عن آليات لعدم إفلات من يرتكب هذه الجرائم من العقاب و بالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية . و بعد محاض عسير تمّ التوصل إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة تعمل على ملاحقة الجناة الذين يرتكبون جرائم خطيرة في حقّ الإنسان.

بعد سنوات طوال ناهزت نصف قرن من الزمان أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 و دخل نظامها الأساسي حيّز التنفيذ في جويلية من سنة 2002 بعد جهود طويلة بذلتها الأمم المتحدة و الدول الأعضاء في هذه المنظمة فكانت بذلك خطوة تاريخية من تاريخ البشرية جمعاء و مهمّة في مجال القانون الدولي الجنائي حيث عمل واضعوا نظامها الأساسي على أن يكون نظاما توافيقيا مرضيا لكلّ دول العالم ممّا يساعد في فعالية أداء هذه المحكمة . إلا أنّ طريق المحكمة لم يكن مكلّلا بالورود فقد صادفت خلال القيام بمهامها مجموعة من العراقيل و المشاكل التي حدّت من فاعليتها و عرقلت سير عملها ممّا جعل البعض يشكّك في نجاحها نحو تحقيق الأهداف و الغايات التي أنشئت من أجلها، ذلك ما حاولنا إبرازه و الوقوف على حلوله في هذه الدراسة .

كلمات مفتاحية: معوقات .، المحكمة الجنائية الدولية .، عدالة دولية ، جرائم دولية ، معاهدة روما

Abstract:

Throughout the ages, humanity has known the most heinous types of crimes , during which the international community knew various grave violations of humanity

* المؤلف المرسل

and human dignity, represented by the commission of war crimes, crimes against humanity, genocide and crimes of aggression recorded in history in various places and Various times, which had a great and profound impact on the conscience of all mankind, which called on the countries of the world to search for mechanisms to avoid impunity for those who commit these crimes and thus achieve international criminal justice . After difficult labors, it was reached to establish a permanent criminal court that works to prosecute perpetrators who commit serious crimes against human beings.

After nearly half a century , the International Criminal Court was established by Rome Convention in 1998 where its Statute entered into force in July of 2002, after long efforts made by the United Nations and its members , considered as a historic step of all mankind In the field of international criminal law, where the authors of its statute worked to make it a consensual system satisfactory to all countries of the world, which helps in the effective functioning of this court. However, the court's path was not crowned with roses, as it encountered by a number of obstacles and problems that limited its effectiveness and impeded its work to achieving the goals and objectives for which it was established. This is what we have tried to highlight and find solutions In this study.

Keywords : obstacles ; international criminal court ; international justice ; international crimes ; Rome convention .

1- مقدمة

لم يكن من السهل و لا من المتوقع أن تصل البشرية في بلوغ حلم راودها طيلة قرون من الزمن ألا و هو إرساء قواعد لإقامة عدالة جنائية دولية . فلقد عرفت الإنسانية برمتها و في حقبة مختلفة من تاريخها الطويل أحداثا مؤلمة و حروب دامية تخللتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و اعتداءات كبيرة تمسّ بوجوده و كرامته ، كان أعظمها ما حدث أثناء الحربين العالميتين الأولى و الثانية حيث ذقت فيهما البشرية مختلف الويلات و الآلام ما لا يتحمّله عقل و لا يتقبّله منطق .. و قد توالى الكثير من الأحداث المؤلمة و الراسخة في التاريخ البشري الملتخ بالدماء ، على غرار ما وقع في يوغسلافيا السابقة و كذلك الحرب الأهلية في رواندا و السودان و إفريقيا الوسطى و غيرها من المناطق في العالم . و رغم وجود محاولات عدّة لإقامة محاكمات في حقّ من ثبت تورّطهم في ارتكاب جرائم إنسانية خلال الحربين العالميتين كما هو الشأن في محكمتي نورمبرغ و طوكيو العسكريتين إضافة للمحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا فقد كانت الحاجة ملحة من طرف المجتمع الدولي من أجل العمل على إنشاء محكمة جنائية دائمة تعمل على ملاحقة الجناة الذين يرتكبون جرائم خطيرة في حقّ الإنسان كجرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية و كذا جرائم العدوان .

و بعد مخاض عسير لسنوات طوال يناهز نصف قرن من الزمان أنشئت المحكمة الجنائية الدولية (محكمة روما) بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 (1998/05/17) و دخل نظامها الأساسي حيّز النّفاذ في جويلية من سنة 2002 بعد جهود طويلة بذلتها الأمم المتّحدة و الدّول لأعضاء في هذه المنظّمة فكانت بذلك خطوة تاريخية من تاريخ البشرية جمعاء و مهمّة في مجال القانون الدوليّ الجنائي حيث عمل واضعوا نظامها الأساسي على أن يكون نظاما توافقيا مرضيا لكلّ دول العالم ممّا يساعد في فعالية أداء هذه المحكمة . إلا أنّ طريق المحكمة لم يكن مكلّلا بالورود فقد صادفت خلال القيام بمهامها مجموعة من العراقيل و المشاكل التي حدّت من فاعليتها و عرقلت سير عملها ممّا جعل البعض يشكّك في نجاحها ، السّبب الذي حدّا بنا إلى طرح الإشكالية التالية : في ما تتمثّل المشاكل و المعوّقات التي تقف في مسار المحكمة الجنائية الدولية لبلوغ أهدافها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه وفق الخطة الآتية :

المبحث الأوّل : العراقيل و المعوّقات القانونية

المطلب الأوّل : المعوّقات و التّحديات الموضوعية

المطلب الثاني : المعوّقات و التّحديات الإجرائية

المبحث الثاني : العراقيل و المعوّقات السياسية

المطلب الأوّل : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن

المطلب الثاني : مواقف بعض الدول العظمى و عجز آليات التعاون الدولي

خاتمة (نتائج و توصيات)

2- المبحث الأوّل : العراقيل و المعوّقات القانونية

و هي التّحدّيات التي تجد أصلها و منبعها من القانون و هو في الأصل النّظام الأساسي ذاته للمحكمة الجنائية الدولية و كذلك قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية المكتملة له و للإحاطة بهذه العراقيل و المعوّقات فإنّه يمكن تقسيم هذه العراقيل إلى عراقيل موضوعية و أخرى تحدّيات إجرائية .

2-1-1- المطالب الأول : العراقيل الموضوعية

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون مواده قاعدة صلبة لتكريس مبدأ عدم إفلات أي مجرم من العقاب خاصة الجرائم الفظيعة و الوحشية و لهذا حرص واضعوا هذا النظام على استبعاد كل ما من شأنه الحيلولة دون متابعة الجناة مهما كانت صفتهم أو مرتبتهم ، إلا أنه و بعد الممارسة العملية طفت على السطح مجموعة من التحديات و العوائق التي أصبحت تقف في وجه العدالة الجنائية الدولية ذات البعد الموضوعي أهمها :

2-1-1-1- الفرع الأول : القصور في قواعد الاختصاص

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنًا تحديد لاختصاصاتها على غرار ما تحتويه القوانين الوطنية ، إلا أن هذا الاختصاص لم يخل من الكثير من أوجه الانتقاد و القصور¹ .

أولاً- الاختصاص الموضوعي (النوعي) : لقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة و هي التي تشكّل الاختصاص الموضوعي لها و هو الذي أوردته المادة (05) من النظام الأساسي² حيث اقتصر نطاق اختصاص المحكمة على أربعة جرائم هي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جرائم العدوان . و من المآخذ المسجلة على هذا الاختصاص النوعي :

- اقتصر النظام الأساسي على عدد محدود من الجرائم و المذكورة آنفاً مما دعا البعض إلى توسيع نطاق الاختصاص إلى جرائم أخرى لا تقل خطورة كالإرهاب و المتاجرة بالأشخاص و الأعضاء ...

- الغموض الذي يكتنف تعريف مختلف صور الجرائم المحددة ..

- تعليق العمل بجريمة العدوان إلى غاية اعتماد تعريف محدد لهذه الجريمة و أركانها و الشروط المطلوبة لممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا المجال و هو ما حدث خلال الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف بتاريخ 24 ديسمبر 2017 حيث توصلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على الفصل في جريمة العدوان بنيويورك و إقرار التعديلات التي أقرت في 2010³ .

¹ ياسر محمد عبد الله ، معوقات العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد 05 ، العدد 20 ، سنة 2017 ، ص 255

² راجع المادة (05) من النظام الأساسي ، المحكمة الجنائية الدولية

³ أحمد مبخوتة ، مسار تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع و المأمول ، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، العدد 12 ، المجلد 02 ، نوفمبر 2012 ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، ص 161 .

ثانيا- الاختصاص الزماني : لقد أثارَت مسألة الاختصاص الزماني للمحكمة خلافاً فقهيًا حول الأخذ بمبدأ عدم الرجعية من عدمه حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين : يذهب الأول إلى ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية باعتباره أنه نتيجة هامة لمبدأ الشرعية الذي يعدّ من المبادئ الراسخة للعدالة الجنائية أمّا آخرون فيرون الأخذ بمبدأ الرجعية أفسح المجال إلى الكثير من الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من فتح ملفات الماضي . أمّا فريق آخر فرأى في الأخذ بمبدأ عدم الرجعية خضوع لاعتبارات سياسية مراعيًا مصالح الدول الكبرى و كان الأجدد عدم الأخذ به في النظام الأساسي للمحكمة على غرار المحاكم الجنائية الدولية السابقة ذلك لأنّ النصّ على هذا المبدأ يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب .

إضافة إلى إشكاليات قد تطرح في هذا السياق سيما إشكالية الاختصاص الزماني للمحكمة فيما يخصّ الجرائم المستمرة كجريمة السجّن أو الإخاء القسري للأشخاص و كذلك الأمر في الجرائم المتراخية النتيجة التي ترتكب فيها الجريمة بينما يكون ظهور النتيجة بعد مرور فترة زمنية طويلة أو تبقى آثار الجرائم مستمرة على البيئة و الأفراد لمدة طويلة كما هو الأمر في استعمال الأسلحة المحرّمة دولياً¹.

كما أثارَت المادة (124) مسألة خطيرة و انتقاداً لادّعا حيث أعطيت الفرصة للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلق اختصاص المحكمة في ما يخصّ جرائم الحرب لمدة 07 سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي بحقّ الدولة حيث يمثّل ذلك رخصة للدولة بارتكاب جرائم حرب معيّنة ثمّ تصبح هذه الدولة طرفاً بالنظام الأساسي بعد ذلك دون أن تتعرّض للمتابعة حيث يعتبر في هذا المقام أنّ مبدأ عدم الرجعية هو كبح لفاعلية المحكمة ذلك لأنّ الأصل في تأسيس المحكمة هو التصديّ للجرائم الخطيرة التي هي أصلاً قد ارتكبت في الماضي ممّا يعطي فرصة لمن ارتكب جرائم خطيرة للإفلات من العقاب بحجّة إعمال هذا المبدأ.

ثالثاً- الاختصاص الشّخصي : تنصّ المادة (26) من النظام الأساسي على أنّ المحكمة تختصّ بمتابعة الأشخاص الطبيعيين دون الدول و لا يتعدّد اختصاصها إلاّ من كان سنّه لا يقلّ عن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة و في ذلك عدّة مآخذ نذكر المهمّ منها و هو التّشجيع على استغلال من هم دون سن الثّامن عشرة في ارتكاب الجرائم المروّعة و كثيراً ما يلاحظ ذلك في التّراعات المسلّحة دون إمكانية مساءلتهم عن جرائمهم .

كما جاء نصّ المادّة (31) من نظام المحكمة بحالات عامّة تمتنع بموجبها المسؤولية الجنائية و سارت على هذا النحو المادة (32) من نفس النظام حيث نصّت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية و هما حالة الغلط في الوقائع و الغلط في القانون أمّا المادة (33) فقد نصّت على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأ إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنياً أو عسكرياً ، و قد تعرّض هذا إلى الكثير من الانتقاد لأنّ إقرار نصّ الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلّق بالدّفاع

(ياسر محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص 263،264.¹

الشّرعي و الضرورة العسكرية من شأنه أن يهدّد كلّ المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

2-1-2- الفرع الثاني : ضعف الجزاءات المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقا لما ورد في المادة (01/21) فإنّه لا يعاقب أيّ شخص أدانته المحكمة إلّا وفقا لهذا النظام الأساسي أي لا يمكن توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ما لم يكن منصوصا عنها في هذا النظام². كما أوردت المادة (77) منه العقوبات واجبة التطبيق من طرف المحكمة و المتمثلة في :

- السجن لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد.

- فرض غرامات و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة³.

و الملاحظ من خلال ذلك أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استبعد عقوبة الإعدام سالكا المنحى الذي سلكه الاتجاه العام في المجتمع الدولي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية على غرار ما قامت به بعض الدول ، إلّا أنّ الأمر مختلف تماما بالنسبة للجرائم الدولية و ذلك نظرا لفظاعتها و خطورتها الجسيمة و النتائج العظيمة التي تترتب عنها و التي قد تصل إلى قتل الآلاف و إبادة مجتمعات مما يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبرّرا و لو على سبيل التهديد و الردع⁴.

و قد انقسمت الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى فريقين الأول معارض لفكرة إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي مستنديين إلى حجج تقليدية نادى بها الفقه الجنائي لإلغاء هذه العقوبة⁵. كما استند أنصار هذا الفريق إلى أنّ الأخذ بعقوبة الإعدام سوف يخرق النصوص الدستورية لهذه الدول كونها ألغت عقوبة الإعدام . أمّا الفريق الثاني فقد ذهب إلى ضرورة أن تتضمن بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة الإعدام نظرا لكون الجرائم المنصوص عليها

¹ الأمين بن عيسى ، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة المعيار ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2018 ، ص 96.

² و هذا طبقا لمبدأ الشرعية الذي التزمت به اتفاقية روما

³ راجع المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁴ لعروسي أحمد و بن مهرة نسيم ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن خلدون ، تيارت، المجلد 03 ، العدد 06 ، ص 93.

¹ و هي كونها لا تحقق الردع أو الإصلاح و كذا عدم تدارك آثارها عند الخطأ في الحكم بها .

فيه و التي تختص بها المحكمة هي جرائم شديدة الخطورة و هي من الجسامة بمكان و التي تتعدى الجرائم الداخلية بكثير ، و قد تزعّم هذا الاتجاه معظم الدول العربية و الإسلامية و بعض الدول الأخرى إلا أنّ الفريق الأوّل هو الذي كانت له الكلمة في الأخير حيث لم يتم إدراج هذه العقوبة ممّا جعل الكثير ينتقد موقف النّظام الأساسي من عقوبة الإعدام معتبرا أنّ ذلك يعتبر عائقا كبيرا أمام فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق عدالة جنائية تتناسب فيها العقوبة مع جسامة و خطورة الجرائم المرتكبة¹.

كما اعتبر الكثير من الفقهاء أنّ العقوبات الواردة في النّظام الأساسي يكتنفها الكثير من الغموض حيث نجدها لم تأت متدرّجة من الأخفّ إلى الأشدّ بحسب جسامة الفعل المرتكب إضافة إلى أنّها لم تبيّن لكل جريمة ما يقابلها من عقوبة استنادا إلى مبدأ الشرعية المعروف ممّا يعطي للمحكمة هامشا كبيرا لإعمال السّلطة التقديرية و التّلاعب بالأحكام ممّا يعتبر قصورا يمسّ بفاعلية المحكمة في أداء وظيفتها القضائية كما يعتبر ذلك انتهاك لحقوق المتهم بعدم معرفته للعقوبة التي يمكن إيقاعها بحقّه بسبب عدم وضوح هذه النّصوص².

كما أنّ نظام روما الأساسي لم يضع حدّا أدنى لعقوبة السّجن و لا شروط خاصّة و هو نفس الأمر بالنّسبة للغرامة ، و هو ما يؤدّي إلى تفاوت العقوبات في جرائم متشابهة ، كما لم يتضمّن نظام روما الأساسي أيّة إشارة إلى التّعويضات التي يتمّ دفعها للمجني عليهم في الجرائم الدولية ، إذ لا يكفي ردّ الأموال التي تمّ الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة ، حيث من المؤكّد أنّ المجني عليهم قد يصيبهم جرّاء هذه الجرائم أضرارا ماديّة و معنوية جسيمة يستحقّون عنها التّعويض الذي يبقى مجهولا سواء لمصدره أو لمن يحكم به و من يتحمّل أعباءه أهم الأفراد أم الدّول³.

و لعل أهم العيوب المحيطة بمسألة العقوبة التي يصدرها قضاة المحكمة هي وضع قائمة مغلقة لظروف التخفيف و على العكس من ذلك جاءت ظروف ظروف التّشديد مرنة و في قائمة مفتوحة و بالتّالي تطلق يد القضاة لإضافة أسباب غير تلك الواردة في القاعدة (145/ب) في حين أنّ الأصل هو ورودها حصرا لارتباطها بمبدأ الشرعية ، و تأسيسا عليه تكون القاعدة السابق ذكرها خرقا صارخا لمبدأ الشرعية⁴.

2-2- المطلب الثاني : العراقيل الإجرائية

² عبد الستار الكبيسي ، دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العقوبات) ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد 01 ، السنة 02 ، بغداد ، العراق ، سنة 2000 ، ص 59 .

(ياسر محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 268.

(لعروسي أحمد و بن مهرة نسيم ، مرجع سابق ، ص 93.

¹ بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 01 (الاخوة منتوري) ، 2007 ، ص 145.

لا تختلف الدعوى العمومية التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها للمتهمين في الجرائم الدولية كثيرا عن تلك التي يمارسها القضاء الوطني سيما في مراحلها المختلفة من اتهام و تحقيق و حكم و طعن.. فالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية ينتظر منها أن تصدر أحكاما تتوافر فيها جميع معايير المحاكمة العادلة إرضاء لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، و رغم سعي واضعوا النظام الأساسي للوصول به إلى درجة تجعله محلّ إجماع و اتفاق كلّ دول العالم إلا أنّ الممارسة الإجرائية و مراجعة ما أقرّه هذا النظام قد جعل المختصّين يقفون أمام بعض العثرات و القيود التي من شأنها أن تعرقل السير الطبيعي من أجل بلوغ الغاية المنشودة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و من أهم هذه المآخذ الإجرائية التي نراها ذات أهمية :

2-2-1- الفرع الأول : إشكالية تداخل اختصاص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

لقد سلكت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي مسلكا فيه ازدواجا وظيفيا للمدعي العام بين سلطة الاتهام و تحريك الدعوى الجزائية و بين مهمّة التحقيق¹. إلا أنّ فقهاء القانون الجنائي يرون بأنّ إيكال مهمّة التحقيق لجهاز الادعاء العام من طرف النظام الأساسي للمحكمة أسلوب غير صائب و بحاجة ماسّة إلى إعادة نظر و لذا لا بدّ من إنشاء جهاز خاص لمرحلة التحقيق يتولّى بنفسه عملية مباشرة مرحلة التحقيق بكلّ أعبائها و إذا علمنا أنّ الادعاء العام هو جهة اتّهام أمام المحكمة الجنائية الدولية و أنّه يعدّ خصما حقيقيا في الدعوى ، فإنّه ليس من الصواب و لا من المصلحة إسناد مهمّة التحقيق لجهة الاتهام ، فالجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق أمر غير محبّد حتّى في ظلّ المحاكم الوطنية لأنّ جهة الاتهام بطبيعتها تميل إلى جمع أدلة الإثبات الكفيلة بإدانة المتهم أكثر من ميلها إلى جمع أدلة البراءة ، لذا كان الأولى إناطة مهمّة مباشرة الدعوى و إجراء التحقيقات لجهتين مختلفتين².

2-2-2- الفرع الثاني : إشكاليات علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني

لقد ثار الكثير من اللغط و الكلام حول الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك حول الاشكاليات المتعلقة بمسائل السيادة الوطنية و أحقيّة القضاء الوطني بالولاية على الجرائم التي ترتكب داخل كلّ بلد . ذلك لأن هذه الاشكالية يمكن أن تقف حائلا في وجه المحكمة باعتبارها ستعوض القضاء الجنائي الوطني و هو الأمر الذي من شأنه أن ينقّر الدول منها بدافع السيادة³، هذه الأخيرة التي تعرّف بكونها : " تلك السلطة التي تملكها الدولة ممثلة في هيأتها العامة

(راجع المواد (54) و ما بعدها من نظام روما الأساسي¹.

⁽³⁾ أحمد شاعر سلمان و حيدر كاظم عبد علي ، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي ، دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية ، مجلة أهل البيت ، العدد 13 ، ص 176.

⁽¹⁾ عقيلة خراشي ، المحكمة الجنائية الدولية : نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، جوان 2017 ، ص 237 .

في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى و هي التي تميّز الدولة كوحدة سياسية قانونية على الصعيد الدولي من غيرها من الكيانات كالأمم و القبائل ، و عن غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمُنظّمات الدولية" ¹ .

و قد احتجّت الدول المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من النصوص التي يرون بأنها تمسّ بمبدأ سيادة الدول و من ذلك نصّ المادة (03/03) و الذي يقرر: " إنّ للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرّها " ممّا يفهم منه وجود محكمة أجنبية تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخصّ الدولة أو رعاياها . و كذلك ما ورد في المادة (02/04) الذي يقرّر : " يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، أو بمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم أية دولة أخرى " . إضافة إلى مواد أخرى مثل المادة (03/57د) و كذلك المادة (72) و المادة (88) ² .

إلا أنّ الكثيرين قد دحضوا حجّة المساس بالسيادة كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير إلزامي و أنّ الانضمام إلى أيّ معاهدة دولية يشكّل بالأساس ممارسة للسيادة ³ و ليس مساسا بها فالارتباط بمعاهدة دولية يعدّ ممارسة للسيادة و ليس اعتداء عليها أو هجر لها ، حيث أنّ المعاهدة الدولية يحكمها مبدأ الرضاية إذ أنّ الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت هي ذاتها في إنشائه كدولة طرف و هذا ما دعتهم الفقرة 09 من ديباجة النظام الأساسي بأن المحكمة تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ⁴ . كما أنّه و تكريسا لمبدأ سيادة الدولة فقد تبوّأ واضعوا النظام الأساسي للمحكمة "مبدأ التكامل" و الذي أعطى للقضاء الوطني أولوية النّظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تمارس هذا الاختصاص على أساس تباعي و هو الذي أسهم في انضمام العديد من الدول ⁵ .

و رغم تجاوز إشكالية السيادة و ترسيخ مبدأ تكامل الاختصاص فإنّ هذا الأخير قد واجه العديد من العقبات و العراقيل و خلق تطبيقه العديد من المشاكل التي تحدّ من فاعليته ممّا يؤثّر سلبا على سيادة الدول تارة و على العدالة الجنائية تارة أخرى و أهم مظهرين لذلك هما :

* تعارض نظام روما الأساسي مع مبدأ الحصانة .

² عبد الرحمان مصطفى سيد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص ص 303 ، 304 .

³ شهاب سليمان عبد الله ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع الدول و الهيآت الدولية ، مجلة العلاقات الدبلوماسية ، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية ، الخرطوم ، اسودان ، عدد 06 ، 2010 ، ص 18 .

⁴ فاروق محمد صادق الأعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان دون طبعة ، 2016 ، ص 306 .

⁵ دحماني عبد السلام ، التحدّيات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 104 .

¹ مازن سلمان عناد ، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 21 ، سنة 2017 ، ص 213 .

* تعارض نظام روما الأساسي مع مبدأ العفو .

(حيث لا يتسع المجال للتفصيل فيهما في هذا المقام)

3- المبحث الثاني : العراقيل السياسية

إضافة إلى المعوقات القانونية بما فيها الموضوعية و الإجرائية على حدّ السواء تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات أخرى مرتبطة في الأساس بالمحيط السياسي الخارجي ، فالنظام الأساسي لم يكن بمعزل عن التجاذبات السياسية بين الدول سيما العظمى منها و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الأولى عالميا و الأكثر مشاركة في قوات حفظ السلام في العالم كما أنّها أكبر الدول المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي بصفته الفاعل الرئيسي في حفظ السلم و الأمن الدوليين بحيث أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن صلاحيات واسعة و مهمة تتداخل مع اختصاص المحكمة و التي تؤثر دون شكّ على أداء المحكمة :

3-1- المطلب الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن الدولي

إنّ العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصّة و ذلك لاختلاف طبيعة كلّ منهما ، فمجلس الأمن هو جهاز سياسي يتبع منظمة الأمم المتحدة في حين نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي مستقل أقرّ استقلاليته النظام الأساسي للمحكمة جاء لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و للحفاظ على الشّفافية و الحياد و النزاهة¹.

و من خلال التمعّن في العلاقة بينهما ضمن ما أوردته مواد النظام الأساسي نقف على طبيعة العلاقة بينهما و التي أثارت إشكاليات كبيرة أثناء مؤتمر روما حيث تضاربت وجهات النظر حول ذلك حيث تمّ الاستقرار في الأخير على منح مجلس الأمن سلطتين : تتمثل الأولى في منحه سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و كذا منحه سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معيّنة أمام المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد:

⁽²⁾ براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، عمان ، الأردن ، ص 135.

3-1-1- الفرع الأول : سلطة الإحالة

يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عنها في المادة (05) من النظام الأساسي¹ ، و قد اشترطت المادة (13/ب)² ثلاثة شروط كي تكون هذه الإحالة صالحة و هي :

1- ارتباط الإحالة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي.

2- تصرّف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

3- حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

و إن كان في هذه الحالة اعتبار صلاحية مجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا لها ما يبرّرها انطلاقاً من مسؤولية المجلس الأساسية و هي المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و هذا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة و انفراد مجلس الأمن في هذه المنظمة بمهام الحفاظ على السلم و الأمن و يتمتع في ذلك بكلّ السلطات التي تسمح له بإنجاز مهامه ، إلا أنّ ذلك قد أثار انتقادات عديدة لعدّة أسباب أهمها:

- سلطات مجلس الأمن محدّدة بمواد ميثاق الأمم المتحدة لا بمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- علاقة القضاء الدولي بحفظ السلم و الأمن الدوليين علاقة غير مؤكّدة حيث أنّ مجلس الأمن قد لا يتمكن أحياناً من ممارسة اختصاص تحريك الدعوى نتيجة لوجود تناقض بين تحريك الدعوى و حفظ السلم و الأمن في العالم .

- تدخّل مجلس الأمن الدولي قد يؤدّي إلى تسييس دور المحكمة ممّا قد يعرقل عملها باعتبار أنّه هيئة سياسية مكلفة بحل إشكالات ذات طبيعة سياسية لذلك فإنّ المسائل التي قد يحيلها على المحكمة يمكنها أن تتضمن بعداً سياسياً ممّا قد يؤدّي إلى تسييس دور المحكمة ، في حين كان على المحكمة أن تبقى بعيدة عن التّجاذبات السياسية³.

3-1-2- الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في إيقاف و إرجاء التحقيق و المقاضاة

إضافة إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بالإحالة وفقاً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي فقد منحت المادة (16) من نفس النظام⁴ سلطة أخرى أثارت الكثير من التّقاشات و تتمثّل في السّماح له بأن يطلب من المحكمة طبقاً

¹ راجع المادة (05) من نظام روما الأساسي .

² راجع المادة (13) من نظام روما الأساسي .

³ حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 ، من ص 62 إلى ص 65.

⁴ راجع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة بإرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في الإجراءات أو المحاكمة في أيّ دعوى منظورة أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد .

و مما لا شكّ فيه فإنّ هذه الصّلاحية تعتبر عقبة مهمّة أمام المحكمة خاصّة في ظلّ إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن بإرجاء التّحقيق أو المقاضاة إلى ما لا نهاية و هذا يؤدّي عمليا إلى تعطيل بل إلى شلّ عمل المحكمة و هذا الدّي يجعلها في حالة تبعية كجهاز قضائي إلى مجلس الأمن الدولي و الدّي يعدّ جهازا سياسيا.¹ و بالتالي فإنّ هذه السلطة الممنوحة بموجب المادة (16) من نظام روما تعتبر أخطر و أوسع الصّلاحيات الممنوحة للمجلس بل هي في الأصل تعتبر نفس لنصوص هذا النّظام الأساسي و تحدّ من فاعلية المحكمة بصورة مطلقة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث كانت هذه الصّلاحية مثار جدل واسع بين الوفود الّتي شاركت في مؤتمر روما بين مؤيّد و معارض لها و لكلّ فريق حججه و مبرراته.² إنّ طلب مجلس الأمن بتعليق التّحقيق أو المقاضاة عديد المرّات بدون قيد إلى مالا نهاية قد يؤدّي لا محالة إلى :

- تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- إعطاء أولوية للسياسة للتحكّم في القضاء الجنائي الدولي .
- التّدخلات المصلحية لصالح أشخاص يؤدّي إلى إفلاتهم من العقاب .
- إعطاء حصانة غير مباشرة لعديد المجرمين .
- إهدار لمبدأ احترام قواعد القانون.³

3-2- المطالب الثّاني : علاقة الدّول بالمحكمة و عجز آليات التّعاون الدّولي

لا شكّ أنّ القبض على المجرمين و تقديمهم إلى المحكمة الجنائية هو إجراء جوهري لتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب سيما و أنّ النّظام الأساسي يمنع إمكانية المحاكمات الغيابية ، ذلك لأنّ هذه الأخيرة تجعل من العدالة الجنائية الدولية جسدا بلا روح ، ولذلك كان تعاون الدّول الأعضاء مع المحكمة هو التزام قانوني يصعب تحقيقه من طرف هذه الدّول و الّتي قد لا تسمح سياساتها بتقديم مسؤوليها و رؤسائها للمحاكمة ، كما أنّ الإعلان الصّريح لبعض الدّول بعدم

⁽²⁾ ياسر محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 272.

⁽³⁾ سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006 ، ص 126.

⁽⁴⁾ نعلاس ضيفي ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، (دراسة في نظام روما الأساسي)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الحلقة ، العدد 12 ، ديسمبر 2018 ، ص ص 258 ، 259.

التعاون على غرار الولايات المتحدة الأمريكية مما قد يؤدي إلى مزيد من الصعوبات و العراقيل في طريق المحكمة و الحد من فاعليتها :

3-2-1- الفرع الأول : موقف بعض الدول من المحكمة

لقد تباينت مواقف الدول من المحكمة الجنائية الدولية منذ المحاولة الأولى لإنشائها و التي امتدت لنصف قرن ، و لقد بقي هذا التباين حتى عند توقيع نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة إذ أيدت (130) دولة إنشاء المحكمة و عارضت (21) دولة و امتنعت (07) دول عن التصويت¹ . و قد أعلنت بعض الدول بشكل واضح موقفها الرافض للمحكمة الجنائية الدولية و على رأس هذه الدول الولايات المتحدة

أولاً- موقف الولايات المتحدة : لقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على إفشال الجهود الدولية لإقامة محكمة جنائية دولية و عندما يمست من الوصول إلى هدفها أبدت معارضة صريحة و شرسة لإقامة النظام الأساسي لهذه المحكمة و قدمت في ذلك عديد الحجج أهمها :

1- ترتيب نظام روما الأساسي للالتزامات على دول غير الأطراف باعتبار أنّ المحكمة أساسها معاهدة دولية ترتب التزامات على الدول المتعاقدة دون غيرها و أنّ الدول الأطراف ملزمة بأحكام المعاهدة وفقاً لنص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و ترتيباً على ذلك فقد اعتبرت المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة مخالفة لقاعدة آمرة في القانون الدولي .

2- إدعاء الولايات المتحدة بتدخل نظام المحكمة في سلطات مجلس الأمن ، حيث ادّعت الولايات المتحدة أنّ المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى عدم جواز تحديد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من الناحية الزمنية (رفض اشتراط سقف زمني) حيث تبدو وجهة نظرهم أنّ ذلك ينطوي على مخالفة صارخة للمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.²

3- اعتباره بأنّ الدستور الأمريكي يكفل ضمانات قضائية أفضل من التي يكفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى انتقادها للعديد من المواد في النظام الأساسي كالمادة (124) و (42) ..³

و هذا كلّه يدخل في التحايل على ما أورده النظام الأساسي¹ لإدراكها أنّها لن تستطيع التحكّم بقرارات المحكمة و لن تستطيع استعمال حقّ النقض² كما قامت بالمسارعة في إصدار العديد من القوانين و الاتفاقيات لحماية قواتها المسلحة و

¹ ياسر محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 278.

² راجع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تقضي بأولوية الالتزامات التي يقرها الميثاق على أي التزام دولي آخر

¹ موات مجيد ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 12 ، جانفي 2018 ، من ص 392 الى ص 397.

مواطنيها من المساءلة الجزائية الدولية مثل قانون حماية القوات المسلحة (2002/09/30) كما سارعت إلى ممارسة ضغوط عديدة على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة تجاه مواطنيها تجاه المحكمة.³

ثانيا- موقف بعض الدول الأخرى : لقد حاولت العديد من الدول والتي لها تاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان من التهرب من الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك مخافة مثول مسؤوليها أو مواطنيها أمام هذه المحكمة و من أبرز هذه الدول : روسيا و الكيان الصهيوني و بعض الدول العربية ..

1- روسيا : لقد وقّعت روسيا على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/09/13 و هو إجراء يحتاج إلى مصادقة حيث تكون ملزمة بالأحكام التي تصدرها المحكمة إلا أنّها قامت بسحب توقيعها بتاريخ 2016/11/16 و الذي جاء عقب انسحاب كل من جنوب افريقيا و بورندي و غامبيا في أكتوبر من نفس السنة ، و هذا ممّا يضعف من فعالية المحكمة و التقليل من قيمتها و قدرتها في وضع حدّ لإفلات المجرمين من العقاب . و جاء الانسحاب الروسي عقب يوم من إعلان المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الأحداث التي أدّت إلى ضمّ شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعتبر نزاعاً مسلّحاً شنته روسيا ضدّ أوكرانيا . و أنّ محققين تابعين للمحكمة الجنائية يعملون بجدّ من أجل تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكّم بالتشكيلات المسلّحة جنوب شرق أوكرانيا ، و اعتبرت روسيا أنّ المحكمة فشلت في تحقيق تطلّعات المجتمع الدوليّ لأنّها تفتقر إلى الاستقلالية و قد مرّ على إنشائها 14 سنة و لم تصدر سوى أربعة أحكام و أنفقت رغم ذلك أكثر من مليار دولار و بالتالي لا جدوى من اعتبارها مرجعية في العدالة الجنائية الدولية.

و الواضح و الأكيد أنّ السبب الحقيقي لخروج روسيا هو تخوّفها من مساءلة قادتها العسكريين و جنودها الذين ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة سواء في سوريا أو حرب روسيا مع جورجيا في أوت من سنة 2008 خصوصا ما تعلّق بالتمييز العنصري بين سكّان القرم كالتّار إضافة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تخدم مصالح روسيا و ميلها لخدمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الموجودة تحت مظلة حلف شمال الأطلسي.⁴

و في الأخير يمكن القول أنّ للسياسة كلمتها في مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية و أنّ الدول الكبرى لا يمكنها أن تقبل على الإطلاق بمحاكمة عسكريّيها و رجالها ممّا يجعل من تطبيق العدالة الدولية إلّا على الضّعفاء .

⁽²⁾ لعروسي أحمد و بن مهرة نسيمة ، مرجع سابق ، ص 100.

⁽³⁾ دريدي و فاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2009/2008 ، ص 163.

⁽⁴⁾ ياسر محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 297.

⁽¹⁾ سامية صديقي ، تسييس المحكمة الجنائية الدولية و انسحاب روسيا ، مقال من موقع العربي الجديد بتاريخ 2016/11/28 ، أطلع عليه بتاريخ 2021/02/12 الساعة 22.00 (www.alaraby.co.uk)

3-2-2- الفرع الثاني : عجز آليات التعاون الدولي

يرتبط نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها و ترسيخ مبادئ و قيم العدالة الجنائية الدولية وجودا و عدما بمدى توافر تعاون دولي فعّال سيما في ظل غياب آليات و هيآت دولية فوق الدول من شأنها فرض و تنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن هيآت المحكمة الجنائية الدولية حيث يعتبر تعاون الدول مع المحكمة من أهم العقبات التي تقف في طريق المحكمة في أدائها لعملها بداية من التحقيق إلى تنفيذ الأحكام:

أولاً- : عدم إجبارية التعاون مع المحكمة من الدول الأطراف و غير الأطراف

إنّ الالتزام العام الذي أقرّه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة¹ لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي ، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أيّ عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام إلا أنّ المادة (7/87) التي تنصّ على حالتين هما:

- أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف و الحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.² و يرى الأستاذ خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي أنّ الصيغة الواردة في نص المادة (86) لا تكفي لإلزام الدول الأطراف لتحقيق التعاون المطلوب إذ أنّ النظام الأساسي لم يرتّب أيّ نتيجة على مخالفة الدول للالتزام بواجب التعاون التام مع المحكمة الملقى على عاتقها و إنّما جاءت النصوص المتعلقة بهذا الشأن أشبه ما تكون بالمناشدة للدول بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.³

كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يغفل الدول غير الأطراف في مسألة التعاون فقد أشارت الفقرة 05 من المادة (87) منه أن تدعو المحكمة أية دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أيّ أساس مناسب آخر .

أمّا في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب خاص أو اتفاق من هذا القبيل فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ، إلا أنّ المنطق القانوني يحتمّ عدم إجبارها أو إلزامها بواجبات أو التزامات تتضمنها معاهدة أو اتفاقية لم تكن طرفا فيها فيكون ذلك خلافا لما جاء في اتفاقية فيينا

⁽²⁾ دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 173 .

⁽³⁾ راجع المادة (87) من نظام روما الأساسي .

⁽⁴⁾ خالد عبد الله خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 2013 .

لقانون المعاهدات حيث أنّ القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية هو عدم سريان آثارها من حقوق و التزامات إلا بين أطرافها¹.

ثانيا - تمسك الدول بالحفاظ على المعلومات الأمنية

من أكبر العوائق التي تعرقل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة تمسك هذه الأخيرة بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني و ذلك عند مثول أحد مسؤولي هاته الدول أمام المحكمة و طلب هذه الأخيرة في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص ، أو شهادة من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها ، فتمسك الدولة المعنية بأنّ تلك الإجراءات تمسّ بأمنها الوطني . ففي هذه الحالة لم يقدم النظام الأساسي حولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة بل نصّ على إجراءات أقلّ ما يقال عنها أنّها في غير صالح تحقيق الغرض المنشود من المحكمة².

حيث نجد من خلال تفحصنا لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال أنّه أقرّ مجموعة من الاستثناءات على رأسها حماية الاستعلامات التي تمسّ أمن الدول الأعضاء فيجوز لهذه الدول و كذلك لرئيس الجمهورية المتابع أو المسؤول العسكري أمام المحكمة الجنائية الدولية رفض تقديم المعلومات إلى المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة تحت حجة حماية الأمن القومي³.

إنّ إقرار هذا الحق من شأنه أن يجعل حجة المعلومات الأمنية و الأمن القومي النافذة الواسعة التي ينفذ منها المجرمون للتهرب من التعاون مع المحكمة و هذا من شأنه أن يسمح لإفلات الكثير من عتاة المجرمين من العقاب و الذي يضع المحكمة في موقف العاجز و المتفرج مما يؤدي إلى إضعاف فاعلية المحكمة في بلوغ أهدافها .

4- خاتمة :

لقد كان تجسيد حلم المجتمع الدولي في إقامة قضاء جنائي دولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مدعاة للفخر و الاعتزاز و الأمل في مستقبل للبشرية خال من الجرائم و الحروب لا مكان فيه لإفلات المجرمين من العقاب مهما كانت مراكزهم و مراتبهم إلا أنّه و من خلال الممارسة الفعلية و الميدانية بدأ ينتاب الكثيرين شعور بالحيرة و عدم الارتياح ذلك لوجود عوامل كثيرة تحول بين المحكمة و بين تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها المحكمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين

¹ (صدام الفتلاوي و سعد عبّيد حسين ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفق نظام روما الأساسي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، السنة 10 ، 2018 ، ص ص 245 ، 246.

² دريدي و فاء ، مرجع سابق ، ص 173.

³ شهاب سليمان عبد الله ، مرجع سابق ، ص 13.

، هذه الاشكاليات تباينت بين ما هو قانوني و بين ما هو سياسي حاولنا من خلال عرضنا الوجيز استعراض أهم هذه العراقيل و خلصنا إلى النتائج التالية :

1- القصور الواضح في معالجة مسألة الاختصاص سيما الموضوعي منه .

2- تداخل اختصاصات المدعي العام

3- الدور الخطير الذي يلعبه مجلس الأمن في كبح عمل المحكمة

4- عجز الآليات المتعلقة بالتعاون الدولي .

و من خلال ذلك نقترح عقد مؤتمر دولي في القريب العاجل للوقوف على أهم الإشكالات و العوائق التي تعرقل سير المحكمة في طريق العدالة . من أهمها :

1- توسيع اختصاص المحكمة الموضوعي

2- نزع التحقيق من المدعي العام و جعله لجهة أخرى مختصة بذلك .

3- جعل حق مجلس الأمن في توقيف التحقيق و المحاكمة محدود المدة على الأقل أو إلغائه

4- وضع آليات فعالة للتعاون .

5- التأيي بالمحكمة عن التجاذبات السياسية و عدم جعلها سوطا في يد الأقوياء لجلد الضعفاء .

5. قائمة المراجع:

- 01- أحمد شاعر سلمان و حيدر كاظم عبد علي ، مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي ، دراسة مقارنة في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية ، مجلة أهل البيت ، العدد 13 .
- 02- أحمد مبخوتة ، مسار تحقيق العدالة الجنائية بين الواقع و المأمول ، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، العدد 12 ، المجلد 02 ، نوفمبر 2012 ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا.
- 03- الأمين بن عيسى ، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمتنهيكي قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة المعيار ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2018.
- 04- براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة 01 ، عمان ، الأردن .
- 05- بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 01 (الاخوة منتوري) ، 2007.

- 06- حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، سنة 2012 .
- 07- خالد عبد الله خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، سنة 2013 .
- 08- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 .
- 09- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2009/2008 .
- 10 - سامية صديقي ، تسييس المحكمة الجنائية الدولية و انسحاب روسيا ، مقال من موقع العربي الجديد بتاريخ 2016/11/28 ، أطلع عليه بتاريخ 2021/02/12 الساعة 22.00 (www.alaraby.co.uk)
- 11- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006 .
- 12- شهاب سليمان عبد الله ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع الدول و الهيآت الدولية ، مجلة العلاقات الدبلوماسية ، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية ، الخرطوم ، اسودان ، عدد 06 ، 2010 .
- 13- صدام الفتلاوي و سعد عبيد حسين ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق وفق نظام روما الأساسي ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، السنة 10 ، 2018 .
- 14- عبد الرحمان مصطفى سيد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .
- 15- عبد الستار الكبيسي ، دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العقوبات) ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، العدد 01 ، السنة 02 ، بغداد ، العراق ، سنة 2000 .
- 16- عقيلة خرباشي ، المحكمة الجنائية الدولية : نحو تكريس نظام قضائي جنائي دولي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 17 ، جوان 2017 .
- 17- فاروق محمد صادق الأعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بدون طبعة ، 2016 .
- 18- لعروسي أحمد و بن مهرة نسيم ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن خلدون ، تيارت ، المجلد 03 .
- 19- مازن سلمان عناد ، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 21 ، سنة 2017 .
- 20- موات مجيد ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 12 ، جانفي 2018 .
- 21- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- 22- نعاس ضيفي ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة في نظام روما الأساسي)،
مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد 12 ، ديسمبر 2018
- 23- ياسر محمد عبد الله ، معوقات العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية القانون للعلوم
القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد 05 ، العدد 20 ، سنة 2017.